

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 04 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية بالجمهورية التونسية

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الطباعة والصحافة والنشر.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

قررت إصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية بالجمهورية التونسية التالي:

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

كراس الشروط
المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال
قناة تلفزيونية جمعياتية

الفهرس

04	الباب الاول : أحكام عامة
05	الباب الثاني: شروط الترشح للحصول على الإجازة
06	الباب الثالث: شروط الحصول على الإجازة
07	الباب الرابع : التزامات الحاصل على الإجازة
07	القسم الاول: الالتزامات العامة
08	القسم الثاني: الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية
09	القسم الثالث: الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية
10	القسم الرابع: الالتزامات المتعلقة بالبرمجة
11	القسم الخامس: العلاقة مع المشاهدين والضيوف
12	القسم السادس : التصحيح وحق الرد
13	القسم السابع: الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية
14	القسم الثامن: الاترا
14	لخ : الالتزامات
16	:الالتزامات التقنية
17	: :
17	ال- :
18	نم : :
19	لح : :

الباب الأول - أحكام عامّة

الفصل الأول: يضبط هذا

تلفزية جمعياتية بالجمهورية التونسية .

هذا يكرس الحرية
سياق قيم
مشهد الإنسانية يحترم
السيادة الوطنية.

هذه تنمية
الإنسانية هاما
الاتجاهات الفكرية
تحقيق الديمقراطية
الوطنية وانفتاحها القيم
وحرية التعبير

كما يسعى هذا تحقيق هذه المهام
تلفزية
الحد من التركيز
ولياتها الاجتماعية
دها المواثيق الأخلاقي والمعايير المهنيّ .

الفصل 2: القناة التلفزية الجمعياتية هي قناة متخصّص غير ربحيّة تحقيق أهداف الصالح
ج التي من شأنها ي الديمقراطية و
تنمية روح التسامح وتحقيق التنمية ال دعم الثقافة الوطنية بتنوّعها
كما تعمل على تنمية إ

الفصل 3: يخضع قناة تلفزية جمعياتية بالجمهورية التونسية

لقوانين والتراتب النافذة وط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا وا
له وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة
تفافية إجازة تبرم بين "الهيئة العليا المستقلة
" من جهة، الجمعية
جهة أخرى.

تشكل أحكام كراس الشروط واتفاقية
حقوق وواجبات الطرفين الذين يلتزمان بها.
ين وثيقة واحدة، تضبط

الفصل 4 : يجوز تليفزيونية جمعياتية تستجيب تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية أشكالهما.

الباب الثاني - شروط الترشح للحصول على الإجازة

الفصل 5: يجب أن تكون الجاية المترشحة للحصول على الإجازة ذات جنسية تونسية مكونة طبقا 88 2011 24 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات .

الجمعية أن تقدم للهيئة العليا المستقلة السماعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- ي للجمعية لإحداث واستغلال قناة تليفزيونية جمعياتية.
- 2- قانونية من النظام الأساسي للجمعية، مؤرخ وممضى للجمعية.
- 3- القوائم المالية للتصرف المالي للجمعية للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية إن . ويجب أن تبين في تلك القوائم المقابيض المتصلة بالإشهار معدات والهبات.
- 4- لجمعية وأعضاء الهيئة المديرة للجمعية ووظائفهم والتنصيب فيها على أسمائهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وجنسياتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية ومهنتهم.
- 5- مذكرة مفصلة تبين ارتباط الجمعية وأعضائها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.
- 6- شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية.
- 7- ي التوجهات الأساسي وخصائصها والموارد البشري تصور للتعديل سة ي خاصة الميثاق التحريري و ميثاق خلقي يكون متلائما مع المواثيق الدولية قيات المهنة.
- 8- المعطيات تغطيها ي .
- 9- الخصائص الفنية لتجهيزات البث والإرسال.
- 10- قناة التليفزيونية للجمعية غيره .

الباب الثالث - شروط الحصول على الإجازة

الفصل 6: يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيص عليه بكراسّ الشروط هذا.

الفصل 7: لا يمكن أن تمنح لنفس الجمعية قناة تلفزيونية جمعياتية.

إلا أنه يمكن للجمعية قناة تلفزيونية جمعياتية إذاعية جمعياتية

الفصل 8: الجمعية الحاصلة :

- مساهمة في هيكل لسبر الآراء
 - مساهمة شهرية تقدّم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية
 - التقيد بالتراتب التي تصدرها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس نسب المشاهد
- 116 16
- 2011.

الفصل 9: يـ الممثل القانوني للجمعية ن لا يكون ومسيرو الجمعية

ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسيـ .

كما يلتزم الممثل للقانوني للجمعية ن لا يتم تسيير القناة التلفزيونية الجمعياتية قيادي أو عضو في هيكل سياسي.

الفصل 10: لا يمكن لأي شخص أن يكون مسيرًا لأكثر من جمعية واحدة صاحبة إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية.

الفصل 11: تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية لمدة سبع (7) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 3 و6 من كراس الشروط. وتكون الإجازة قابلة للتجديد بناء على مطلب كتابي من الجمعية الحاصلة على الإجازة يرفع إلى الهيئة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الإجازة. يكون قرار الهيئة الراض لتجديد اتفاقية الإجازة معللاً.

الباب الرابع : التزامات الحاصل على الإجازة

القسم الأول - الالتزامات العامة

الفصل 12: الجمعية الحاصلة على والمسؤول عن التحرير () كلهم عن البرامج التي يتم بثها عبر التلفزيون الجمعياتية مهما طرق إنتاجها.

الفصل 13: تلتزم الجمعية الحاصلة لمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية القوانين والتراتيب النافذة

المبادئ الأساسية التالية:

- حرية التعبير
 - وعدم التمييز
 - تعددية الأفكار و الآراء،
 - النزاهة والشفافية والحياد
- و تمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التالية :
- الحياة الخاصة،
 - حرية المعتقد،
 - عدم التحريض على العنف والكرهية،
 - حماية الطفولة و ضمان حقّ في المشهد

- حماية حقوق المرأة والقطع مع تكرار الصورة النمطية لها

- حماية حقوق المسنين والمعاقين والفئات الهشة

- والبيئة

- تشجيع الإنتاج السمعي والبصري الوطنيين.

الفصل 14: يجب الجمعية كافة المعاليم المتعلقة

المعاليم عليها .

الجمعية معاليم التسجيل و
الإجازة وملحقها.
فة على كراس الشروط هذا وإتفاقية

الفصل 15: الجمعية الحاصلة على الإجازة بتركيز ي الجمعية وبتدابة

تقدير تاريخ الاتفاقية
التمديد ثانياً.
يقع إمكانية التمديد

الجمعية
وعشرين ساعة. وإذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوماً لا يمكن العودة
تسعين يوماً، يمكن للهيئة
تمكينه من بيان أسباب تواصل الانقطاع.
رفع تقرير مفصل عن كل انقطاع للبت فاقت مدته
الهيئة.
الاتفاقية بعد استدعاء الجمعية

الفصل 16: الجمعية الغير.

القسم الثاني - الالتزامات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية

الفصل 17: الجمعية بموافاة الهيئة العليا المستقلة للا

والبصري باتفاقية مبرمة بينها وبين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،
أدبية وفنية في البت
شاهري.

الفصل 18: في حالة إعادة استغلال فقرات تلفزيونية إذاعية من يتوج

في جينيريك البرنامج ولو كانت الجهة البائة هي ذاتها الجهة المنتجة.

الفصل 19: تلفزيونية جمعياتي موسيقى تونسية ()

بداية نهايته.

القسم الثالث - الالتزامات المتعلقة بالمضامين الإعلامية

الفصل 20: الجمعية المبادئ العامة لحرية التعبير

واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 21: الجمعية الحاصلة على نزاهة المعلومة وتعددية

وتوازنها بكلّ موضوعيّة وذلك دون المساس بحرية الصحفيين.

وهي تـ استقلاليتها استقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كلّ سياسيّ.

الفصل 22: الجمعية الإجازة ضمن البرامج التي تبثها باحترام مختلف الحساسيا

السياسية والثقافية والدينية لمختلف الفئات بما لا يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية عليها من قبل الجمهورية التونسية.

خطاب يحرّض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصّ لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو على أساس الرأي.

الفصل 23: لتزم الجمعية ن لا يمسّ من برامجها

البشريّ . المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته، للقوانين

التراتب ا المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية. سهر خاصّة على:

- عدم بث الشهادات التي من شأنها أن تهين

- عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء و التهميش

- منع التلب والشتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإعلامية أو قبل ضيوف البرامج التي تبثها المؤسسة سواء المسجلة أو المباشرة مع تأهيل الصحفيين لتحمّ مسؤوليتهم في التصدي لمثل تلك التجاوزات

- منع نشر أخبار زائفة واتهامات دون مؤيدات.

- شهادات مصلحتهم

يا هم

- ضمان مساهمة الطفل في المشهد الإعلامي السمعي والبصري والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها ضمن البرامج الموجهة له

- ضمان مساهمة ذوي الاعاقة في البرامج.

- تخصيص نشرة اخبار يومية بلغة

- عدم تلقي و بث شهادات الفئات الهشة حال حصول ا

- ترفيه المتاجرة بها.

- التفاعلية والترفيه،

المعنيين، نهائية حقوقهم الأساسية، منها

الحي القيام

الفصل 24: الجمعية الترفيهية ومشاركتها

الحوارية، يقع معها كفاءتها واختصاصها
الحوار بعيدا عن التناول النمط .

القسم الرابع - الالتزامات المتعلقة بالبرمجة

الفصل 25: الجمعية الحاصلة اتفاقية

المائوية الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
الاخبارية بثها بحسب طبيعة كل قناة. وعليه الهيئة العليا
تغيير جوهرى شأنه أن يحدد التوجهات الأساسية

ويمكن للهيئة تغيير

الفصل 26: الجمعية الحاصلة على

المرخص فيها في اتفاقية

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بطلب معال من الجمعية
الإجازة الترخيص في بث ك امجھ بلغات أخرى اعتبارا لمصلحة الجمهور بمنطقة بث

الفصل 27: الجمعية
بضمان توازن الفضاءات الحوارية وضبطها بالميثاق
التحريري وخاصة التوازن بين الضيوف من حيث الانتماءات الحزبية والتوجهات الفكرية

الجمعية
الذي تبث قناتها التلفزيونية الجمعية
ن تتم معالجته وفق مقاييس المهنية والنزاهة
وبعدم الخلط بين الخبر والتعليق والخبر والدعاية.
والحيادية وتقديمه

الفصل 28: الجمعية
بعد منحها
قيد بشروطها
اللازمة لدى الهياك

القسم الخامس - العلاقة مع المشاهدين والضيوف

الفصل 29: الجمعية
على ذمة المشاهدين عنوانا بريديا وموقعا على

تترنت يمكن من إيداع التعاليق والملا
عليها وفق شروط تحددها الهيئة العليا

الجمعية
قناة التلفزيونية الجمعية على موقعها
الالكتروني، المعطيات المحيطة التالية:

- الجمعية الحاصلة على لها.

- واتفاقية

الفصل 30: يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية المشارك في البرنامج إذا لم يدل
بموافقته الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة.

الفصل 31: يتم المتدخلين والمستجوبين "ميكرو الرصيف"
micro-trottoir والضيوف.

الفصل 32: تعمل الجمعية
الوساطة بين القناة التلفزيونية الجمعية مشاهدين.
خطة الموفق الإعلامي الذي يتولى مهمة

القسم السادس - التصحيح و حق الردّ

المشاهدين	الجمعية	الفصل 33:
وقوعه	طبيعية	شخصيات معنوية
عنه	عليها وتصحيح	ويخفض هذا
الانتخابية.	24	
	يطلب تصحيح	الفصل 34: يحقّ
	يعدّ معطيات	له في ذلك مصلحة
صريحة	طبيعي وورثته من بعده أو	الفصل 35: يحقّ
النيل منه	يردّ مجاناً و على ذات القناة.	ضمنية
		الفصل 36: يشترط
سمعته.		
للغير	يتضمّن	يجوز
	أحدهم سمعته.	شأنها النيل
	الجمعية	الفصل 37:
الانتخابية.	24	تاريخ آخر بثّ للمعطيات ويخفض هذا
		لتزم بتسهيل ظروف تسجيل حق الردّ وأن يكون ذلك في إطار معقول يسمح بتحقيق الغاية.
		ويجوز لصاحب حق الردّ تعيين من ينوبه.
يصدر قراره	طالبه	الفصل 38: يمكن للجمعية الـ
يكون قراره كتابيا	يجب	48
	تاريخ تقديم	ويعتبر الصم
الانتخابية بداية من	للطعن أمام الهيئة العليا	ويكون قرار
	وعشرين (24) العادية	يتجاوز أيام
		تاريخ
		يشترط
		:
	ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثّ للمعطيات.	1/ يقدّم
	كتابيا	
	التوقيت نفسه.	2/ يتمّ

3/ يأخذ الحيز فيه المعطيات يقل دقيقة.

الفصل 39: إقرار حق الرد يلزم الجمعية الرد أو نشرها على المواقع الالكترونية.

الفصل 40: يـ أشهر تاريخ للمعطيات.
الفصل 41: يجب تسجيل 90 يوما يتعرض للتشويه التركيب غيرها الأساليب.

القسم السابع - الالتزامات المتعلقة بالحملات الانتخابية

الفصل 42: الجمعية صورة تغطية الحملة الانتخابية

2011 116

الجمعية بأن تتم تغطية الحملة الانتخابية

الفصل 43: الجمعية الحاصلة على تضعها الهيئة العليا البرامج والتقارير والفقرات الخاصة بالحملات الانتخابية وبيرمجتها وبثها.

الفصل 44: الجمعية الحاصلة على تغطية يستند أعدتها الهيئة العليا التوجيهية

كيفية التغطية التالية :

1/ بية

2/ الانتخابية

3/

4/ يوم النهائية.

وتلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بإعلام الهيئة ببرنامج التغطية المذكور وبكلّ تغيير يطرأ عليه.

القسم الثامن - الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 45: الجمعية الشفافية التمويل.

وتلتزم الجمعية باحترام مقتضيات المرسوم عدد 88 2011 24 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة منها المتعلقة بالأحكام المالية والسجلات والتثبت من 2011 .

الجمعية المبينة 5 الهيئة هذا محينة تغيير المعطيات عليها تغيير. تقديمها

الفصل 46: يمكن للهيئة العلي بتقديم وثيقة لها بالوضعية القانونية المحاسبية الإدارية المالية للجمعية. الجمعية الحاصلة على

الجمعية الحاصلة بتوفير

الفصل 47: الجمعية الحاصلة الهيئة بالمعطيات التالية محينة:

- مداخيل الإشهار وجميع المداخيل
 - المالية للجمعية بتاريخ 31 ديسمبر المنقضية
- مصادق عليها من طرف خبير محاسب عضو بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين. 112 1996 31 جويلية

الباب الخامس - الالتزامات المتعلقة بالإشهار

الفصل 48: يجب أن يتطابق الإشهار التجاري مع القوانين الجاري بها العمل في المجال وأن يكون مضمون هذا الاتصال قائماً على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين .

الفصل 49: الإشهار التلفزية الجمعياتية دقائق في الستين دقيقة

هذه المدة استثنائيا خلال شهر رمضان.

الفصل 50: يجب التمييز بوضوح بين المادة ا شهرية وبقية البرامج كما يجب عن بداية الإشهار ونهايته.

الفصل 51: لا يجوز شهرية الإخبارية.

الفصل 52: لا يجوز قطع الفيلم السينمائي بالإشهار إلا مرة واحدة ويسمح بمرّة ثانية إذا تجاوزت مدة بثه 130 دقيقة.

الفصل 53: يحجّر القناة التلفزيّة الجمعيّاتية سياسي مترشحين،
إشهار
يمكن تبني ياسية.

الفصل 54: يمنع الإشهار :

- والتنجيم.

الفصل 55: يجب أن يخضع بث الـ شهرية لنفس المقاييس التقنية الصوتية المعتمدة في بث بقية البرامج العادية.

الفصل 56: يجب احترام المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية وعدم لتأثير في قراراتهم.

الفصل 57: يجب يكون شهرية حقيقيا وغير يعكس حقيقة

الفصل 58: يجب أن تتوفر في كل عملية إشهار الأخلاقية الإنسانية

أو الديني أو الج

الفصل 59: يجب المشاهد بالبرامج المنتجة برعاية جهة ما ()، مع بداية البث و نهايته

ولا يمكن أن تتجاوز مداخل الإشهار نسبة 30 ٪ من المداخل الإجمالية للقناة التلفزيونية الجماعية.

كما يجب أن يتناسق سقف أسعار الومضات الإشهارية مع التعريفات المتداولة في السوق.

الفصل 60: يمنع الإخبارية برعاي أية جهة كانت، باستثناء برامج الخدمات مثل نشرات البورصة و النشرات الجوية.

الفصل 61: يجب الالتزام بالحقوق الأدبية والفكرية للغير في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في شهرية.

الفصل 62: يحجر استغلال الإشهار يههم مباشرة. شهرية إلا إذا كان المنتج موضوع

الإشهار يشكل خطرا على فإنه يجب التنبيه
ثوان في بداية بث الومضة.

الإشهار يتعلق بمواد غذائية فإنه يجب التنبيه
في استهلاكها أن يضر بصحة ضرورة استهلاكها باعتدال.

الباب السادس - الالتزامات التقنية

الفصل 63: يجب أن يتطابق استغلال الطيف الترددي مع الشروط التقنية الضرورية التي تحددها المؤسسات الرسمية المختصة وتسلا في ذلك شها تضمن في ملف الاتفاقية ت :

- المواصفات الفنية لإشارات البث وتجهيزات الإرسال وتطابقها مع المعايير العالمية المحدد قبل الهيئات الدولية.

- La puissance apparente rayonnée (PAR*)

- قطات الهوائية.

- الشروط الفنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة وبسلامة الخدمات الردياوية والملاحة الجوية.

الفصل 64: في سبيل ضمان جودة الرسالة الإعلامية الجمعية :

- هيزات التقنية
- التجريبي أشهر.
- ص له قانونا.

الفصل 65: الجمعية
لبرامجها التنصيص
يجب يكون له للقوانين والتراتيب النافذة.
تلفزية جمعياتية معه

يقق للقناة التلفزية الجمعياتية بعد الحصول على ترخيص من الهيئة امتلاك واستعمال تقنية
الصناعية على أن ي
رسمية المختصة ن تشرف هذه الجهات من تخوله لذلك على تركيز الأجهزة القارة
المطابقة للشروط البيئية والصحية التي تحددها الهياكل ذات الاختصاص.

الفصل 66: الجمعية
على إجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين
تتبا ال باتفاقية وبتسهيل مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة
وه سهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة التلفزية الجمعياتية لتقنيين
ين.

الجمعية بتمكين عوان الهيئة أو من تكلامهم بذلك من القيام
تجهيزات والمقرات التابعة للقناة التلفزية الجمعياتية.

الفصل 67: الجمعية الحاصلة على
الاتفاقية، بالتقيد بشروطها
الهياكل

الباب السابع - المراقبة والعقوبات

القسم الأول - المراقبة

الفصل 68: الجمعية
الهيئة العليا المستقلة للات
تغيير لعنوان مقره
ثمانية (8) أيام. (...)
معها (هاتف)

الفصل 69: الجمعية
الإجازة بالحصول مسبقا على موافقة الهيئة العليا
على كل تغيير عتزم إدخاله على المعطيات التي تم على أساسها تسليمه

الفصل 70: يتعين على الجمعية
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي
منها بالوثائق والمعلومات التي تمكنها من مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها.

الفصل 71 : الجمعية
بتمكين أعوان الهيئة على عين المكان وكل شخص
تفوضه للغرض، من التأكد من احترامهم .

الفصل 72: تبيّن هناك
التشويش يحق
للهيئة العليا
التغييرات التقنية الضرورية
مسؤوليته
تكاليف هذه التغييرات

القسم الثاني - العقوبات

الفصل 73: كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة،
باتفاقيات الاجازة أو بملحقها

يعرّ	عيّة	2011	116	2011
2	.2011			

الأ

ح

ب

:

- :

ضى

ك ن عمره

ك

- هي الحق في الحماية تجاه التدابير
بسبب نضجه ن
الا
صح

- في الحصول الى والترفيه
في لحد عليها 19 الا لحقوق
حقه

- هي الحقوق التي في التشريعات
الا لحد
عليها الجمهورية ن والتي على حقه في ير
به وحقوقه شخص

الأ - الالتزامات

- 1: يلتزم لد () لد الإ. في الأخلاقي
المهني : هـ الأ التي ت لد حماية صحت ير
تي نه الإ بمصالحه
أحكامه :
1. ير الأ ترا عليها في الجمهورية
والتراتب النافذة هـ عليها
 2. لد لد لد هي هـ ك صحت به.
 3. توفير لد المساهمين في
.
 4. ترا الإنسان لد : الأ في الأ
 5. تساهم برا في ت الحر لد
ت الجنسين

الالتزامات في برا :

- 2: يلتزم لد () لد الإ. ترا الأ

1. في الخصوصية شخص
2. حقه في بر رأيه إلا نظره لعمره نضجه
3. حقه في الحماية في حمايته تعرضه
4. الأشخاص وأكثرهم أي وضعه بتر مشاركته

5. التمييز في إلا في برا إلا جنسهم لونهم
دينهم جهتهم لهجتهم تهم

6. إلا في : لتي إلا الأسرة
برا تي :

3: يلتزم لحد () على إلا ترا إلا

1. لحد أي الولي عي
2. الولي برا لحد أي موافقته

الإلتزام إلا في برا إلا

- 4: يلتزم لحد () أي إلا لحد أي وإعطائها إلا
بر إلا في ك ه الملحق.

- 5: يلتزم لحد () أي إلا بر إلا
صورتها . يلتزم إلا

6: يلتزم لحد () لى الإ. ذ بر

شأنه ذ إخوته أقرانه للخطر تي ذ تغيير هويته

7: يلتزم لحد () لى الإ. الأ ذ

: ك الإ ك

ك ه الإ .

8: يلتزم لحد () لى الإ. ذ الأ ذ

تم سي لحد الأ عي يز مجتمعاتهم.

9: يلتزم لحد () لى الإ. بعدم إظهار الأطفال بأي شكل كان في الحالات التي

يكون فيها الطفل:

1. ضح الأ الجنسي.

2. تم جنسي متهما ك :

3. بعاهة تم هني وتشرط في هذه لحد الأخيرة

لوليه عي ذ لى

4. ضح

ك ه على الأ ذ تم .

10: يلتزم لحد () لى الإ. ير صوته وطمس هويته المرئية

في لحد تي ذ لخطر لحد الأ به عقابه

ذ اليه بصفته:

1. في لحد

2. للج سي وطنه أوجاره

11: ترا ل () ل الأ

الأ
بندوهم ه


12: يلتزم الحاصل () ل الأ: ه برا :

واضح برا ل ه شأنها بر ل
ل ه الأ 10 وبالخصوص
برا ل ل في برا ل الأ وبالخصوص
: منها.

13: يلتزم الحاصل على الأ بر


برا ل الأ ل ل:

الأ :

مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء  يقع التنصيص فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 10 سنوات

ساعات البث: ممنوع البث كامل الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا وبين الساعة منتصف النهار والثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

الأ :


مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء  يقع التنصيص فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 12

سنة

وتصنف برامج الواقع التي تعرض تصدع الروابط العائلية والعاطفية ضمن هذا الصنف

ساعات البث: ممنوع البث كامل أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحا والعاشر صباحا من الساعة منتصف النهار إلى الساعة الثانية بعد الزوال ومن الساعة الخامسة مساء إلى الساعة التاسعة مساء وكامل يومي السبت والأحد نهارا.

١ :

مربع أحمر اللون تتوسطه دائرة بيضاء  يقع التنصيص فيه بالبنت العريض وباللون الأسود على أن البرنامج يحتوي مشاهد صادمة (عنف جسدي أو نفسي شديد) وينصح بعدم مشاهدته لمن سنهم دون 16 سنة

ساعات البث: ممنوع بثها كامل الأسبوع قبل الساعة العاشرة والنصف مساء.

حرر بتونس في خمسة نظائر في

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الحاصل(ة) على الإجازة